Tikrit University Journal For Rights Year (10) Vol (10) NO (4) Part (1) (2026) 644-668

٦٤٤

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Stadium Riots and Their Impact on the Sporting Community in Al-Qadisiyah Province

Assistant teacher. Samira Gassi Eajil

College of Physical Education and Sports Sciences, University of Al-Qadisiyah, Iraq

smeera.ghasi.ajel@qu.edu.iq

Article info.

Article history:
- **Received 1March 2026**
- **Accepted 13 April 2026**
- **Available online 1 June 2026**

Keywords:

- Stadium Riots, Public Order
- Al-Qadisiyah Province
- Criminal Responsibility (or Sports Legislation

Abstract: Stadium riots are considered one of the most prominent challenges facing sports in Iraq in general and Al-Qadisiyah Province in particular. This phenomenon is not limited to disturbing security and public order during sporting events, but extends to disrupting sporting activities, creating an unsafe environment for fans and players, and negatively affecting the reputation of local sports and youth development efforts.

As Al-Qadisiyah Province is one of the active provinces in sports, hosting a number of popular clubs and sporting events, some matches—especially football matches—have witnessed riots and collective violence among fans or toward officiating staff, which required the intervention of security forces and the imposition of penalties by the specialized sports federations.

From here stems the importance of this research in addressing the phenomenon from a legal-sporting perspective; as it seeks to clarify the legal framework governing sporting events, and analyze the punitive and organizational procedures followed in confronting riots, as well as monitoring the effects of the phenomenon on sports security in the province and proposing ways to reduce it

, © 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

المسؤولية الجنائية عن شغب الملاعب واثرها في الأمن الرياضي في محافظة القادسية

م.م سميره غاسي عاجل

كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة ، جامعة القادسية ، العراق

hsmeera.ghasi.ajel@qu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ١ / اذار/ ٢٠٢٦
- القبول : ١٣ / نيسان/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/حزيران /٢٠٢٦

الخلاصة: تُعدّ ظاهرة شغب الملاعب من أبرز التحديات التي تواجه الرياضة في العراق عموماً ومحافظة القادسية على وجه الخصوص. فهذه الظاهرة لا تقتصر على الإخلال بالأمن والنظام العام في المناسبات الرياضية، بل تتعداها إلى تعطيل الأنشطة الرياضية، وخلق بيئة غير آمنة للجماهير واللاعبين، وتؤثر سلباً على سمعة الرياضة المحلية وعلى جهود التنمية الشبابية.

ومع كون محافظة القادسية من المحافظات النشطة رياضياً لاحتضانها عدداً من الأندية الجماهيرية والفعاليات الرياضية، شهدت بعض المباريات، ولا سيما مباريات كرة القدم، أحداث شغب وعنف جماهيري بين المشجعين أو تجاه الكوادر التحكيمية، مما استدعى تدخل الأجهزة الأمنية وفرض عقوبات من الاتحادات الرياضية المختصة.

ومن هنا تنبع أهمية هذه البحث في تناول الظاهرة من منظور قانوني–رياضي؛ إذ تسعى إلى بيان الإطار القانوني المنظم للأحداث الرياضية، وتحليل الإجراءات العقابية والتنظيمية المتبعة في مواجهة الشغب، فضلاً عن رصد آثار الظاهرة على الأمن الرياضي في المحافظة واقتراح سبل الحد منها.

الكلمات المفتاحية :

- شغب الملاعب
- النظام العام
- محافظة القادسية
- المسؤولية الجزائية (أو التشريعات الرياضية

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة: أولاً: التعريف بموضوع البحث

أولا: موضوع البحث

يعتبر شغب الملاعب خروجاً صارخاً عن الغايات الأسمى للرياضة، مما يستوجب تحديد المسؤولية الجنائية لمرتكبيها وفق قواعد التجريم والعقاب لضمان الردع العام والخاص. وتبرز أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على الانعكاسات الخطيرة لهذه الأفعال على استقرار الأمن الرياضي داخل محافظة القادسية، باعتباره ركيزة أساسية للسلم المجتمعي. إنَّ مواجهة هذه الظاهرة لا تقتصر على الجانب الإجرائي فحسب، بل تمتد لتشمل حماية المنشآت الرياضية وصيانة حقوق الجماهير في بيئة آمنة. وعليه، يسعى هذا الطرح إلى تأصيل القواعد القانونية الكفيلة بالحد من العنف الرياضي وتعزيز الانضباط داخل الملاعب وخارجها.

ثانياً: أهمية البحث

:تنبع أهمية هذه البحث من شمولها بُعدين متكاملين

١. الأهمية القانونية:

توضيح الإطار القانوني المنظم للأحداث الرياضية في العراق عامةً ومحافظة القادسية خاصةً، وما تتضمنه القوانين العراقية من نصوص تتعلق بحفظ النظام والأمن في الملاعب.

إبراز مسؤولية الجهات الرسمية والأمنية والاتحادات الرياضية في منع الشغب ومحاسبة المتسببين فيه وفق القوانين النافذة (مثل قانون العقوبات العراقي وقوانين الشباب والرياضة)

دراسة الإجراءات العقابية والانضباطية المطبقة على الأندية والجماهير، وتحليل مدى كفايتها أو الحاجة لتعديلات تشريعية.

الأهمية الرياضية والاجتماعية:

تسليط الضوء على الآثار السلبية لشغب الملاعب على النشاط الرياضي في محافظة القادسية، بما في ذلك تعطيل المباريات، تقليص الحضور الجماهيري، وتراجع سمعة الفرق المحلية.

بيان انعكاسات الشغب على التنمية الشبابية ودور الرياضة في تعزيز الروح الرياضية والانتماء السليم، مما يساعد في وضع برامج توعوية وتثقيفية للحد من الظاهرة المساهمة في تقديم توصيات عملية للاتحادات والأندية والأجهزة الأمنية لتحسين بيئة الملاعب وتشجيع ثقافة التشجيع الحضاري. وبالتالي إبراز الخطر الذي يهدد البيئة الرياضية والأمن المجتمعي.

ثالثاً: مشكلة البحث

على الرغم من أن الرياضة تُعدّ وسيلة لتعزيز الروح الرياضية، والانتماء، والتواصل السلمي بين الجماهير، إلا أنّ ظاهرة شغب الملاعب في محافظة القادسية تحولت إلى أحد أهم العوائق أمام تحقيق هذه الأهداف. فحالات العنف والشغب التي شهدتها بعض المباريات، خاصةً في كرة القدم، أثارت تساؤلات حول مدى فاعلية القوانين واللوائح المنظمة للأحداث الرياضية، ودور الأجهزة الأمنية والاتحادات والأندية في منعها والتعامل معها.

وتتمثل الإشكالية الرئيسة لهذه البحث في غياب أو ضعف الآليات القانونية والتنظيمية الكفيلة بالحد من شغب الملاعب وضمان بيئة رياضية آمنة، إلى جانب الحاجة إلى معرفة الآثار الاجتماعية والرياضية لهذه الظاهرة على محافظة القادسية، ومدى انسجام الإجراءات المتخذة مع أهداف الرياضة في التنمية الشبابية.

رابعاً: خطة البحث

سيتم تقسيم هذه البحث إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول المفهوم العام للشغب الرياضي وسنخصص المبحث الثاني للإطار القانوني لشغب الملاعب في العراق

المبحث الأول: المفهوم العام للشغب الرياضي

تُعد ظاهرة الشغب الرياضي من أدق الإشكاليات القانونية والاجتماعية التي تواجه التشريعات المعاصرة، كونها تمس جوهر الأمن والنظام العام في المحافل الرياضية التي يُفترض فيها التسامح والروح التنافسية. إذ لم تعد هذه الأفعال مجرد خروجٍ عارضٍ عن المألوف، بل أضحت سلوكاً عدوانياً مركباً يتطلب تحديد ماهيته بدقة وضبط أركانه المادية والمعنوية. لذا، يقتضي البحث في هذا المبحث تفكيك المفهوم العام للشغب وتمييزه عن الصور الأخرى للعنف، وصولاً إلى تكييفه القانوني السليم وبذلك سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين وكما يلي

المطلب الأول

:تعريف شغب الملاعب.

يقتضي الوقوف على شغب الملاعب تفكيك دلالاته اللفظية والمعنوية، وذلك من خلال رصد أصل الظاهرة في القواميس اللغوية ومقارنتها بما استقر عليه العرف الأكاديمي والرياضي. فالتحديد الدقيق للمفهوم هو الحجر الأساس الذي يُبنى عليه التكييف القانوني السليم للأفعال المكونة لهذه الظاهرة وبذلك سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين نوضح فيهما التعريف اللغوي والاصطلاحي

الفرع الأول

التعريف اللغوي للشغب

إنَّ الإحاطة بمفهوم شغب الملاعب تتطلب ابتداءً تسليط الضوء على ماهيته اللغوية باعتبارها المدخل الأساسي لفهم طبيعة هذا السلوك. إذ لا يمكن صياغة إطار قانوني منضبط لهذه الظاهرة دون الوقوف على دلالات ألفاظها وما استقرت عليه المعاجم اللغوية في تحديد مقاصدها.

: الشَّغْب (بفتح الشين وسكون الغين): هو تهييج الشر وإثارة الفتنة والخصام.من حيث الاستعمال: يُقال: شَغَبَ الجندُ (بالتسكين)، ولا يُقال شَغَبَ (بالتحريك) إلا في لغةٍ رديئة. (١) الشَّغْب (بفتح الشين وسكون الغين وهو الأفصح، أو فتحها): هو تهييج الشر، وإثارة الفتنة، وكثرة الجلبة واللغط المؤدية إلى الاضطراب. يُقال: "شَغَبَ الجندُ" إذا هاجوا، وتتعدد صور تعديته فيُقال: "شغبتُ عليهم، وبهم، وشغبتُهم" وكلها تفيد وقوع الشغب ضدهم. أما "المشاغبة" فهي المُشارّة والمخاصمة، ومنها "تشاغبَ الرجلُ" أي تعاصى وتمنّع؛ كقولهم: "طلبتُ منه كذا فتشاغب"، أي تعاطى أسباب المنع وأظهر العناد والتعنت (٢)

الفرع الثاني

(التعريف الاصطلاحي للشغب)

من الناحية الاصطلاحية، فيشير شغب الملاعب إلى تلك التجاوزات السلوكية التي تخرج عن ضوابط التنافس الرياضي الشريف، لتتخذ طابعاً عدوانياً يهدد سلامة الأشخاص والممتلكات. فهو يعكس حالة من الفوضى الجماعية أو الفردية التي تنتهك النظام العام للمنشأة الرياضية وتتنافى مع القيم الأخلاقية والتربوية للرياضة، سيتم تناول تعريف الشغب من الناحيتين التشريعية والفقهية وكما يلي.

اولاً: التعريف التشريعي، نجد أن (مسودة) "مقترح قانون مكافحة الشغب في الملاعب" العراقي لسنة ٢٠١٦ قد خلت من تعريف محدد للشغب. وبناءً عليه، " . ويؤخذ على المقترح المذكور أنه أورد تعريفات لمصطلحات في مادته الأولى (كالسب والقذف والعاهة المستديمة) ، وكان لابد للمشرع ان ينأى بنفسه بعيداً عن إيراد التعريفات لأن التعريفات قد تؤدي إلى جمود النص القانوني، والمشرع ليس همه التعريفات فأمر التعاريف يتركه للفقه والقضاء، بالإضافة لذلك التعريف يضيق من النص القانوني ويمنع إدخال الكثير من السلوكيات في التجريم وهذا يؤدي إلى افلات كثير من الجناة.

---

(١) عبد الله العلايلي ونديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، الصحاح في اللغة والعلوم ، المجلد الأول ، ط ١ ، دار الحضارة العربية ، بيروت ١٩٧٤ .ص:٦٧٣ .

(٢) العلامة أبي الفضل جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ٢٠٠٤ .ص ٠٧٧٨

ثانياً التعريف الفقهي :أما فقهاء القانون فقد عرفوا "يُعرف الشغب بأنه حالة من التجمهر أو التظاهر أو الاعتصام، تخرج عن إطارها السلمي لتتحول إلى تجمع تحت تأثير هيجان جمعي أو انفعال مشترك؛ مما يؤدي إلى اختلال توازن الجمهور وتحلله من قيود النظام العام والالتزام بالمنهج القانوني، وهو ما يفضي بالضرورة إلى ممارسات عدوانية وأعمال تخريبية تمس بالأرواح والممتلكات." (١).

بصفتي باحثاً، أؤيد التعريف المذكور آنفاً؛ نظراً لإيراده صوراً وأشكالاً متعددة يمكن أن يتجسد فيها الشغب، فضلاً عن مرونته في استيعاب تصرفات مستجدة قد تندرج تحت مفهومه، مما يتيح تكييفاً قانونياً دقيقاً للفعل المُجرم وتحديد العقوبة المناسبة له. ومع ذلك، يُؤخذ على هذا التعريف قصره وقوع الشغب على اجتماع مجموعة من الأفراد، مغفلاً إمكانية ارتكابه بصورة فردية، إذ إن واقع الحال يؤكد أن الشغب قد يصدر عن فرد واحد أو مجموعة أفراد.

وفي هذا السياق، عرف فقهاء القانون الشغب بأنه: "الصورة المادية الناجمة عن العنف الذي يلجأ إليه المتظاهرون، أو التهديد باستعماله إذا كان هذا التهديد مصحوباً بإمكانية التنفيذ الفوري" (٢).

أن الشغب عرفه الكثير منهم علماء النفس (٣) ، "وعلماء اجتماع" (٤) ، "وأيضاً من الناحية الرياضية"(٥). "يستبين من التعاريف المتقدمة تداخل مفاهيمي جليّ بين ظاهرة الشغب ومفهوم العنف الرياضي؛ إذ يُعد الأخير تجسيداً مادياً للأول، ويُعرف إجرائياً بأنه: الاستخدام غير المشروع للقوة المادية

---

(١)محمود محمد حسن، مكافحة الاضطرابات ، مقال منشور في مجلة الأمن العام ، العدد ٦٤ ، ١٩٦٩ ،ص ١٧١ .

(٢)ا عبد الله بن محمد بن ناصر الخليوي، جريمة الشغب والعقاب عليها في النظامين السعودي والمصري ، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم العدالة الجنائية ، جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٨ .ص ٣٦ .

(٣) فقد عرفته موسوعة علم النفس والتحليل النفسي بأنه

"حالة عنف مؤقت ومفاجئ يعتري بعض الجماعات أو التجمعات أو فرداً واحداً احيانا ، يشكل إخلالا بالأمن وخروجا على النظام ، وتحد للسلطة أو أحد مندوبيها على نحو ما يحدث من تحول ظاهرة سلمية أو إضراب منظم تصرح به السلطة إلى هياج وعنف يؤدي إلى الاضرار بالأرواح والممتلكات " طه فرج، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي ، دار سعاد الصباح ، القاهرة ١٩٩٣.،ص ٤١٤ .

(٤) عرف عالم الاجتماع الأمريكي (ارنست هاج) الشغب بأنه "استخدام القوة لتحقيق مطالب معينة هو بالنسبة لمسبب الشغب سلوك سوي وبالنسبة للسلطة سلوك منحرف يجب مواجهته لتحقيق أمن المجتمع واستقراره".

عواض سالم النفيعي، المواجهة الأمنية لأحداث الشغب في الملاعب الرياضية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم العلوم الشرطية ، جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٣ هـ، ص٣٢-٣٣

(٥) عرف شغب الملاعب الرياضية بأنه "التصرفات غير اللائقة والأعمال العدوانية من ضرب وجرح وسرقة وحرق وتدمير وتخريب التي يقوم بها اللاعبون والاداريون والحكام والجماهير الرياضية قبل المسابقة الرياضية أو في إثناءها أو بعدها". عبد العزيز عبد الكريم المصطفى، شغب الملاعب الرياضية (دوافعه وأنواعه) ، بحث من كتاب شغب الملاعب وأساليب مواجهته ، ط ١ ، ٢٠١٤ .،ص ٣٣-٣٤ .

أو المعنوية بكافة صورها ضمن النطاق الرياضي، وبما يخرج عن القواعد المنظمة للعبة أو القوانين العامة للدولة."

المطلب الثاني

أنواع الشغب وصوره.

تتعدد صور شغب الملاعب وتتنوع أنماطه تبعاً لطبيعة الفعل المرتكب، حيث لا تقتصر على العنف الجسدي المباشر بل تمتد لتشمل الإساءات اللفظية والرمزيّة. وتتخذ هذه الصور أشكالاً ماديةً كالاعتداء على الأشخاص وتخريب المنشآت، وأشكالاً معنويةً كبث خطاب الكراهية والتعصب الذي يسبق المنافسات الرياضية أو يرافقها، وسنبين ذلك في فرعين .

الفرع الأول

أنواع الشغب

تتفرع مظاهر الشغب الرياضي إلى أنماطٍ متباينة تختلف باختلاف الوسيلة المستخدمة في الاعتداء، سواء كانت ماديةً ملموسة أو معنويةً مؤثرة، وهو ما يستدعي تصنيفها لبيان خطورة كل نوع من انواعها منها.

أولا (أنواع الشغب حسب الإطار الزمني له)

١- (الشغب سابقا للمباراة) : يتمثل بالتزوير الذي يقع على بطاقات الدخول ، وأيضاً غياب النظام حيث الزحام والتدافع والذي يصاحبه الضرب والعنف والاعتداءات بالطريق العام مثل قطع الطريق في كثير من الاحيان ، التشاجر مع المارة وفي الساحات المجاورة للملعب ، ضرب سيارات وشاحنات ومرافقين الفريق الزائر وبيع واستهلاك المخدرات وتبادل السب والشتائم والضرب بين المشجعين حتى من نفس الفريق .

٢ - (الشغب أثناء المباراة) : يتمثل بالاحتكاك بين اللاعبين والمشجعين الذي ينجم عنه عنف وشجار وتبادل الرشق بالحجارة بالإضافة إلى السب والقذف بين الأفراد خاصة من جماهير الأندية المنافسة أو مشجعيهم(١).

٣ - (الشغب لاحقا للمباراة) : فالمنهزم يعبر عن عدم رضاه بأعمال الشغب المذكورة أعلاه ، وأيضاً مشاجرات الشوارع وأستخدام السيارات بشكل غير حضاري وتدمير ممتلكات الآخرين كالاعتداء على

---

(١) دلال بنت مرزوق كميخ العصيمي، المسؤولية الجنائية عن العنف والتعصب الرياضي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العدالة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠١٥ .ص ٣٠ .

السيارات ، تخريب المنشأة ، وتحطيم زجاج النوافذ بالإضافة إلى قلب القمامة في الشارع ، التدافع والزحام وقطع الطريق وأعمال السرقة (١) .

. ثانياً (أنواع الشغب حسب وضع الخطط له) :

١- (الشغب المخطط له) : إن معظم حوادث الشغب تدار من أيدي خفية تعمل خلف الستار على التخطيط بهذه الأعمال فهي تبدأ من فكرة وتنتهي إلى العمل مروراً بعدة مراحل وخطوات ، والشغب المخطط له هو الذي يتمثل في تهيئة بيئة الشغب والإعداد لها ، حيث ينتهز مثيرو الشغب الحالة النفسية لدى الغوغاء فيرسمون أولا هدفاً براقاً لاستمالة الجماهير ، ثم يضعون خطة تفصيلية لكسب التجمعات الجماهيرية لصالحهم وعلى أساسها يبثون الدعاية ويعملون على إهاجة الجموع (٢).

٢ - (الشغب التلقائي غير المخطط له) : هو الذي يحدث مصادفة وبدون إعداد مسبق ويتجمع نتيجة حادث لحظي ولا يكون لها قيادة محددة من قبل (٣) .

ومما تقدم نرى أن الشغب الذي يحدث في الملاعب الرياضية يكون في الغالب عفوياً، وقلما يكون الشغب مخطط له.

الفرع الثاني

صور الشغب

تتجلى صور الشغب في مظاهر متعددة تتراوح بين الاعتداء المادي على الأشخاص والممتلكات، وبين التجاوزات اللفظية والرمزيّة التي تثير الكراهية، مما يجعلها سلوكاً متشعباً يمتد أثره من مدرجات الملاعب إلى محيط المجتمع بأسره.

اولاً: العنف بالألفاظ

---

(١)ابراهيم حمداوي ، العنف في الملاعب الرياضية : حجم المشكلة وامكانية الحلول ودور وسائل الاعلام في الحد من تفشي الضاهرة ، بحث مقدم الى ندوة (دور الاعلام الرياضي في الحد من التعصب والعنف في الملاعب) التي اقامتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠١٤ .:ص ٧٥ .

(٢) بن علي رميل، سيكولوجية الشغب لدى الجماعات ، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ، العدد ٣١ ،٢٠١٧.ص ٤٧ .

(٣)الخليوي، جريمة الشغب والعقاب عليها في النظامين السعودي والمصري: مصدر سابق ص ٤٤ .

ويقصد بها كل الكلمات والايحاءات والجمل النابية والمتهكمة من الآخرين (١)، الذي يتمثل بالسب والقذف والكلام المسيء (٢)،والتنابز بالالقاب والتعابير التهكمية واستخدام عبارات التهديد (٣)، والتي تستخدم من قبل الحشد المتجمهر واللاعبين ورؤساء الأندية وغيرهم(٤).

وكذلك الكتابات التي تحوي تصريحات وشعارات عدائية لتشجيع الأفراد على المشاركة والتعبير عن رأيهم(٥)، والتي ترفع بمناسبة المواعيد الرياضية.

ولا يتوقف هذا على انها تمس بسمعة النادي بل تتعدى الى الاخلال بالأمن والنظام العام (٦) .

وحسناً فعل المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل عندما جرم الدعوة الى التجمهر والتحريض عليها(٧).أن المشرع العراقي جرم التهديد الشفهي(٨)

ثانياً: العنف بالكتابة والاشارات

"تتجلى ممارسات العنف في الملاعب الرياضية عبر صورٍ معنوية ورمزية تتخذ من 'الكتابة' أداةً لها؛ إذ تعكس اللافتات المرفوعة في المحافل الرياضية، والرسومات الجدارية، والمنشورات الإعلانية الموزعة على الجمهور، محتوىً عدائياً يتضمن جرائم القذف والسب. وبذلك، تتحول هذه الوسائل من أدوات

---

(١) محمد حسن علاوي ود . محمد نصر الدين رضوان ، الاختبارات المهارية والنفسية في المجال الرياضي ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٧ ، ص ٦٦٤ .

(٢) فاضل كردي شلاكه ، العدوان ، بحث مقدم الى مجلة جامعة الكوفة ، كلية التربية الرياضية ، ٢٠٠٥ ، ص ٧ .

(٣) مراد زريقات ، جريمة شغب الملاعب ، ورقة مقدمة الى جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية ، ١٤٢٦-١٤٢٧هـ ، ص ١١ .

(٤) بن عكي رقية صونيه ، ظاهرة الانحراف لدى رياضيي النخبة في ضوء الضوابط القانونية الجزائرية ، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد التربية البدنية والرياضية ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٧ ، ص ٦٠ .

(٥) محمد النضاري ، قياس الضغوط النفسية التي تسببها الصحافة الرياضية على حكام كرة القدم حسب سنوات التحكيم ، بحث منشور في مجلة علوم التربية الرياضية ، العدد الأول ، المجلد الخامس ، ٢٠١٢ ، ص ٣٦٤ .

(٦) محمد سركوح ، نظرة حول ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية ، بحث منشور في مجلة منازعات الاعمال ، العدد ١٢ ، ٢٠١٦ ، ص ١١ .

(٧) ينظر نص المادة ٢٢١ من قانون العقوبات العراقي .

(٨) ينظر كل من نص المادتين ٤٣٢ من قانون العقوبات العراقي.

تعبيرية إلى أدوات تحريضية تستهدف النيل من كرامة الخصم أو المساس بالنظام العام، مما يشكل ركناً مادياً لجرائم العلانية المنصوص عليها قانوناً." (١) .

وهذا ما اشار اليه نص المادة ٤٣٣/١ من قانون العقوبات العراقي بأن القذف هو إسناد واقعة الى الغير بإحدى طرق العلانية التي من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من وجهت اليه او احتقار عند أهل وطنه ، واعتبر المشرع حدوث القذف بالنشر في الصحف أو المطبوعات او عن طريق وسائل الاعلام ظرفا مشدداً ، وكذلك المادة ٤٣٤ التي اشارت الى ان السب هو رمي الغير بما يخدش شرفه او اعتباره او يجرح شعوره وإن لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة .

من خلال ما تقدم يتبين لنا ان المشرع العراقي جرم التهديد الكتابي في نص المادة ٤٣٢ من قانون العقوبات، سواء كانت كتابة أم مشافهة ، جدير بالإشارة اليه ان هناك ما يسمى بالعدوان الرمزي والذي يتمثل في صور التعامل او نظرات الاحتقار او الاشارات الجارحة التي تدل على عدم احترام الآخرين والانتقاص منهم(٢).

ثالثاً: الاعتداء على الافراد والممتلكات

(الاعتداء على الأفراد) : هي السلوكيات المادية والافعال التي تكون جرائم تمس بسلامة الجسم سواء باستعمال الأسلحة او بدونها نها (٣) ، عن طريق استخدام اطراف الانسان الاربعة من اجل ايذاء الآخرين عن طريق القتل أو الجرح أو الضرب (٤) ، وغالباً ما يكون ضحاياها من اللاعبين والحكام وإداريين الاندية والجماهير(٥).

وفي هذا الصدد فرض قانون العقوبات العراقي حماية جنائية للأشخاص عن طريق ايقاع عقوبات صارمة "قرر المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ القواعد العامة للمسؤولية الجزائية عن جرائم الاعتداء على سلامة الجسم، حيث نظم في المواد (٤١٢ إلى ٤١٦) أحكام الضرب والجرح والإيذاء العمدي. ويُلاحظ أن المشرع انتهج معياراً تدرجياً في العقاب يستند إلى 'جسامة الضرر الناجم'؛ ففي حين تشددت العقوبة لتصل إلى السجن مدة لا تزيد على ١٥ سنة في حال أفضى الفعل إلى 'عاهة

---

(١) بوجوراف فهيم ، اليات الوقاية من العنف والملاعب الرياضية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج الخضر باتنه ، ٢٠١٤ ، ص ١٥. وكذللك محمد سركوح ، المرجع السابق ، ص ٦ .

(٢) فاضل كردي شلاكة ، المرجع السابق ، ص ٨ .

(٣) قاسي سليمة و بو علي بديعة ، نحو اليات مقترحة لدور المدرسة للتصدي لظاهرة العنف لدى تلاميذ المرحلة الثانوية ، بحث مقدم ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول دور التربة في الحد من ظاهرة العنف ، مختبر الوقاية والأراغنوميا ، جامعة الجزائر ، العدد ١ ، ٢٠١١ ، ص ١٨٩ .

(٤) فاضل كردي شلاكة ، المرجع السابق ، ص ٧ .

(٥) محمد سركوح ، المرجع السابق ، ص ٦ .

مستديمة' وفق المادة ٤١٢، نجدها تنحسر إلى الحبس أو الغرامة في حالات الإيذاء الخفيف التي لا تترك أثراً جسيماً، تماشياً مع مبدأ التناسب بين الجريمة والعقاب." (١)، اما المادة ٤١٣ فقد اشارت الى حالة أن ينتج عن هذا الاعتداء مرض . ومن خلال ما تقدم يتبين ان مقدار العقوبة يختلف وفقاً لجسامة الضرر الناتج . ومن الأمثلة على هذه الجرائم ما جرى في مباريات كرة القدم بين فريقين من محافظة القادسية في احد الأقضية ، وبعد انتهاء المباريات قام جمهور الفريق الخاسر بالاعتداء بالضرب بالقارورات الزجاجية والكراسي والطماطم على اعضاء الفريق المنتصر والحكام واستعملوا مع الكراسي والميكروفونات ما نتج عنه اصابة الجماهير وحتى افراد من الشرطة ولاعبي الطرفين.

ثانياً "الاعتداء على الممتلكات": "يُعد الاعتداء على الأموال والممتلكات من أخطر المظاهر المادية لظاهرة الشغب، نظراً لما ينطوي عليه من جسامة في الضرر وهدرٍ للمقدرات العامة والخاصة. وتتعدد صور هذا الاعتداء لتشمل تدمير المنشآت الرياضية، وتخريب المباني، والاعتداء العمدي على المركبات، وتحطيم المرافق الحيوية كالإضاءة والزجاج (٢)،كما قد يتخذ الشغب طابعاً تدميرياً أشد خطورة عند اللجوء إلى إضرام الحرائق في المدرجات أو محطات الوقود، أو استخدام المواد المتفجرة التي تضاعف من نطاق الخطر(٣)، أو عن طريق اشعال النيران في المباني او مدرجات الملاعب أو السيارات ومحطات البنزين عند خروجهم(٤).

ونظراً لخطورة هذه الأفعال وما تشكله من تهديد للأمن السلمي، فقد أفرد لها المشرع نصوصاً تجريمية خاصة، مشدداً العقوبة عليها بما يتناسب مع حجم التخريب المرتكب من خلال ما تقدم يتبين ان المشرع العراقي جرم اشعال النيران سواء في مكان منقول او

غير منقول مع تشديد العقوبة اذا حصل الحريق في احدى الاماكن المذكورة اعلاه . وحسناً فعل المشرع عندما شدد العقوبة في حالة حصولها في هذه الاماكن ؛ لما تتمتع به من أهمية اقتضت توافر هذه الحماية

---

(١) ينظر نص المادة ٤١٥ من قانون العقوبات العراقي .

(٢) قسم البعض العنف الى قسمين ، العنف المباشر الذي يشمل القتل والضرب ، والعنف غير المباشر الذي يتضمن السب والاهانة والتحريض على العنف وتعاطي المنشطات . ينظر في ذلك نعمان عبد الغني ، الرياضة والعنف (تحليل بعض الابعاد التي تعكس نفسها على شخصية الشاب العربي) ، مقال منشور على الانترنت : http : //blog.iraqacad . org

(٣) عبد العزيز عبد الكريم المصطفى ، المرجع السابق ، ص ٤٧ .

(٤)محمد حسين النظاري ، الإعلام الرياضي ودوره في تنامي الشغب في الملاعب اليمنية ، بحث مقدم إلى ندوة (دور الإعلام الرياضي في الحد من التعصب والعنف في الملاعب) ، جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية ، فبراير ٢٠١٤. ص ٣٦٤ .

المبحث الثاني:

الإطار القانوني لشغب الملاعب في العراق

ان الأصل في المسؤولية الجزائية هو مبدأ الشخصية ، وهو مبدأ أساسي تحرص التشريعات على تقنينه ، ويقصد بهذا المبدأ ان المسؤولية الجزائية مسؤولية شخصية ، بمعنى انه لايتحملها الا من توافرت بسلوكه وارادته اركان الجريمة ، فلا يسال الانسان جزائياً الا عن فعله الشخصي المكون للجريمة . (١)وقد نص المشرع العراقي في المادة (٣/٢٢٢) من قانون العقوبات العراقي على انه "اذا ارتكب احد المتجمهرين جريمة تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر عوقب جميع من كانوا التجمهر وقت وقوع الجريمة بالعقوبة المقررة لها في القانون متى كانوا يعلمون بالغرض من التجمهر ...." .

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية للمتجمهرين والمنظمين عن جرائم الشغب

يتناول هذا المطلب المسؤولية الجزائية المترتبة على أفعال التجمهر والشغب، مع التركيز على التمييز القانوني بين دور المنظمين والمشاركين في إحداث الفوضى. وتهدف إلى تحليل القواعد القانونية التي تحكم العقاب على هذه الجرائم لضمان التوازن بين حق التعبير وصيانة الأمن العام.

الفرع الاول

المسؤولية الجزائية للمتجمهرين عن جرائم الشغب

ان الشروع في جرائم الشغب غير متصور باعتبارها من الجرائم الشكلية ، لذلك فإن المسؤولية الجزائية غير متصورة في هذه الجرائم ، باستثناء جرائم تخريب الأموال العامة فإن الشروع متصور فيها سواء على الصورة الموقوفة أو الخائبة ، ويسأل جزائياً على هذه الجريمة كل شخص متواجد اثناء التجمهر عالم بالغرض منه ، كالشخص الذي يلقي قنبلة تنفجر على مقربة من وسيلة الانتاج أو المال ومع ذلك لا تحدث بانفجارها ضرراً ما بأيهما . (٢)

في حين هناك اختلاف القصد بين الجمهور اثناء التجمهر

---

(١) د. حسني الجندي، الجندي في جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠٠٢ ٢٠٠٣، ص ٢٣٩.

(٢) تنص المادة (٤٩) من قانون العقوبات العراقي على انه يعد فاعلاً للجريمة كل شريك كان حاضر أثناء ارتكابها يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

تتحقق هذه الحالة اذا كان القصد الجنائي لأحد المتجمهرين يختلف عن القصد المتوافر لدى المتجمهرين الآخرين ، كأن يكون بعض المشتركين متجمهرين لغرض غير مشروع كارتكاب جريمة ما ، بينما البعض الآخر من المتجمهرين لا يتوافر لديهم هذا الغرض ، فهل
يعاقب جميع المشتركين بنفس العقوبة التي يقررها القانون للجريمة تبعاً لقصد الفاعل فيها ام
تبعاً لقصد كل منهم ؟

اجابت على ذلك المادة (٥٤) من قانون العقوبات العراقي اذ نصت على انه (إذا اختلف قصد احد المساهمين في الجريمة فاعلاً أو شريكاً او كيفية علمه بها عن قصد غيره من المساهمين أو عن كيفية علم ذلك الغير بها عوقب كل منهم بحسب قصده أو كيفية علمه) ، حيث يستند هذا المبدأ على القاعدة التي تقول بأن كل مساهم في جريمة لا يعاقب إلا بمقتضى قصده عن الجريمة ، وان هذه القاعدة لا تخص الفاعليين الاصليين فقط بل تشمل الشركاء ايضاً . [١]

اما تأثير الظروف على المتجمهرين . أن لكل جريمة عقوبتها التي يقوم المشرع بتحديدها وفقاً لدرجة جسامة المسؤولية الجزائية التي تحدد على اساس درجة الخطأ الذي يرتكبه فاعل الجريمة ، ولكن قد تطرأ هنالك بعض الأسباب التي من شأنها أن تزيد من درجة المسؤولية ودرجة العقوبة تبعاً لذلك . وفي جرائم الشغب نص المشرع على ظروف مشددة اذا ما توافرت في الجريمة فإنها تؤدي الى تشديد العقوبة ومن هذه الظروف : ١- وقوع فعل التخريب في زمن هياج او فتنة ، فإذا ما وقع فعل التخريب العمدي على مباني واملاك عامة وكان ذلك في زمن هياج أو فتنة ويقصد أحداث الرعب بين الناس واشاعة الفوضى ، فإذا توافر هذا الظرف المشدد فإن المشرع قد شدد من العقوبة المفروضة على الجريمة .[٢] ٢- اذا استعمل الجاني المفرقعات في ارتكاب الجريمة او اذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجودا في تلك الأماكن .[٣] ٣- اذا استعمل احد المتجمهرين القوة أو التهديد وكان أحدهم يحمل سلاحا ظاهرا او أدوات ظاهرة قد يؤدي استعمالها الى احداث الموت . [٤]

---

[١] د. رمسيس بهنام قانون العقوبات جرائم القسم الخاص) منشأة المعارف بالإسكندرية الطبعة الأولى، ١٩٩٩ ، ص ١٨٢

[٢] ضاري خليل محمود الوجيز في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، بلا دار نشر، بلا سنة نشر، ص ١٠٩.

[٣] معوض عبد التواب الوسيط في شرح جرائم التخريب واتلاف والحريق، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩، ص ٦٦ .

[٤] ينظر بذلك المادة (١٩٧) من قانون العقوبات العراقي

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية للمنظمين عن جرائم الشغب

ان المسؤولية الجزائية للجرائم التي ترتكب أثناء التظاهرات اوالتجمهرات وغيرها تقع على عائق المنظمين أو الداعين إلى هذه التظاهرات اوالتجمهرات ، وأساس هذه المسؤولية هو الفقرة الثالثة من المادة (٢٢٢) من قانون العقوبات العراقي ألتي نصت بأن (.... يعاقب كذلك من دعا الى وقوعها) . (١)يتبين من هذا النص أن المشرع العراقي أوجد الأساس القانوني لمسؤولية المنظمين

أو الداعين للتجمهر عن الجرائم التي يرتكبها أي مشارك متواجد في التجمهر ، فمسؤولية الأشخاص المشاركين في التجمهر قائمة عن جريمة التجمهر ذاتها ، وتقوم مسؤولية المنظمين أو الداعين للتجمهر كذلك عن جريمة التجمهر لغرض غير مشروع اذ ان الداعي للتجمهر او المحرض عليه يفوق في الخطورة الفاعل المادي لمرتكب الجريمة ، خاصة في الأحوال التي يكون فيها الفاعل حسن النية فيكون المحرض هو الرأس المفكر والعقل المدبر للجريمة . (٢)التجمهر وقد نص المشرع العراقي على مسؤولية الداعين او المنظمين للتجمهر وعاقبهم بنفس العقوبات التي يعاقب عليها الأشخاص المشتركين في التجمهر ، لا سيما وانهم – اي الداعين أو أحدهم قد يكونوا غير حاضرين او ابتعدوا عنه قبل ارتكاب الجريمة ، وبالتالي يدفعون بعدم قيام مسؤوليتهم عما وقع في التجمهر أو خلاله ، لذلك يعتبر هذا النص لازما لمواجهة هذا الدفع باعتبار أن الداعين او المنظمين هم من الأشخاص الذين يتألف منهما وبعد المحرض على التجمهر من ضمن المنظمين له (٣) ، اذ ان التحريض يتحقق سواء قبله من اتجه اليه التجمهر أم لا ، وسواء وقعت الجريمة المحرض عليها ام لم تقع ، فنشاط المحرض محل عقاب ومستقل عن مسؤولية من اتجه اليه التحريض ، ويكون نشاط المحرض سابقاً على البدء في تنفيذ الجريمة .

المطلب الثاني:

مسؤولية الشخص الطبيعي والمعنوي عن جرائم الشغب في الملاعب الرياضية

تتوزع المسؤولية القانونية عن جرائم شغب الملاعب بين الشخص الطبيعي كفاعل مادي مباشر، وبين الشخص المعنوي الذي قد يسأل عن التقصير في التنظيم أو الرقابة. ويستوجب هذا المطلب تحديد الأسس القانونية التي يقوم عليها تفريد العقاب لكل منهما، وبيان مدى فاعلية النصوص التشريعية في إرساء توازن بين الردع الشخصي والمسؤولية المؤسسية.

---

(١) ينظر بذلك الفقرة الثانية من المادة (٢٢٢) (المعلق العمل بها) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) د. حسني الجندي، مصدر سابق، ص ٢٥٣.

(٣) د. محمود القبلاوي، المسؤولية الجزائية للمحرض على الجريمة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٣، ص ٥.

الفرع الاول

مسؤولية الشخص العادي(اللاعب الجمهور)

ولقيام المسؤولية الجزائية لابد من توافر عنصرين هما : الإدراك وحرية الاختيار ، وهو ما يطلق عليه الأهلية الجزائية ، وتوافر هذين العنصرين يؤدي إلى القول إنه لا يسأل إلا الإنسان لأنه الوحيد الذي يتوافر فيه هذان العنصران

ولا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية أن يكون الشخص طبيعياً وإنما لا بد من أن يكون صاحب أهلية (١)، وعدم توافر مانع من موانع المسؤولية .

والإدراك والإرادة لا يكفيان لمساءلة الشخص ، بل لا بد من أن يرتكب الشخص خطأ ، لأن الخطأ هو السبب الرئيس لقيام المسؤولية ، فإذا انعدم انعدمت المسؤولية (٢)، أي إن الخطأ هو سبب العقوبة الذي يرتبط بالإرادة الآثمة التي تتمثل بمخالفة أوامر الشارع ونواهيه . ولتتحقق المسؤولية الجزائية على أعمال الشغب في الملاعب ، لا بد من توافر الشروط الآتية : ١- أن يكون الجاني من أشخاص الشغب (الجمهور ، والحكام ، والمنتسبون إلى النادي الرياضي) . ٢- أن يكون الجاني عالماً مدركاً ، فلا يسأل جنائياً المجنون . ٣- أن يكون الجاني بالغاً لسن المسؤولية الجزائية ، فلا تقام المسؤولية على الصغير أو الطفل(٣). وسبب المسؤولية هو الخطأ الذي إما أن يكون عمديا أو غير عمدي ، ومنذ القدم فإن الشخص الطبيعي هو محل المسؤولية الجزائية ، أما بالنسبة للشخص المعنوي فهو محل خلاف أدى إلى ظهور مجموعة من النظريات ، وإحدى هذه النظريات عدتها بأنها شخصية افتراضية بينما عدتها أخرى شخصية حقيقية ، أما النظرية الثالثة فجعلت منها نظرية قانونية ، ومن ثم تم الاعتراف بالشخصية القانونية للشخص المعنوي .

فبالنسبة لمسؤولية الشخص الطبيعي العمدية وغير العمدية فقد تناولناها عند الحديث عن الركن المعنوي لجريمة الشغب .

---

(١) احمد سلطان عثمان المسؤولية الجنائية للاطفال المنحرفين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ١٣٠ .

(٢)د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١. ص ٣٣٧. وكذلك أكرم نشأت إبراهيم ، الأحكام
العامة في قانون العقوبات العراقي ، بغداد., مطبعه اسعد, بغداد ١٩٦٧ ، ص ٨١ .

(٣) دلال بنت مرزوق العصيمي ، المرجع السابق ، ص ٦٢ .

الفرع الثاني

مسؤولية الشخص المعنوي (الاندية الاتحادات الرياضية)

اما بالنسبة لمسؤولية الشخص المعنوي المتمثل (بالأندية والاتحادات الرياضية) ، فالشخص المعنوي يراد به مجموعة الأشخاص أو الأموال التي يجمعها هدف واحد ، ولها شخصية قانونية تفصلها عن شخص المؤسس أو المستفيد منها(١). أما بخصوص المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية فهي محل خلاف بعدها شخصية مستقلة عن الأفراد المكونين لها عما يحدث من ممثليها من أعمال غير مشروعة باسمها ولحسابها الخاص(٢) ، إذ قررت بعض التشريعات المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كمبدأ عام مثلها مثل الشخص الطبيعي ، بينما امتنع البعض الآخر عن وضع أحكام عامة لهذه المسؤولية وقرر مسؤولية ممثليها ، والخلاف على هذه المسألة واسع جدا بين مؤيد ومعارض لا مجال لذكره في دراستنا هذه .

ولكن هذا الخلاف نظري ؛ إذ من الناحية العملية لا يوجد خلاف لأن تقرير مسؤولية الشخص المعنوي أو عدم مسؤوليته تعود إلى المشرع ، ففي حال عدم نص المشرع على تقرير المسؤولية فلا يجوز مساءلته لا عملاً ولا قضاءاً(٣).

فبالنسبة إلى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل فقد أقر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بشكل واضح ووضع عقوبات عدة وتدابير احترازية ، ويظهر هذا جليا من خلال نص المادة ٨٠ منه بقولها : "الأشخاص المعنوية ، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها" . "ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً" ، "فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون" .

---

(١) بن سعدون رضا ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ضوء تعديل قانون العقوبات والاجراءات الجزائية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الرابعة عشر ، ٢٠٠٣-٢٠٠٦ ، ص ٥ .

(٢) محمد عثمان الهمشري ، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، دار الفكر العربي ، ط ١ ، القاهرة ١٩٩٦ ، ص ٣٩٣-٣٩٤ . وكذلك) د.عبد الحميد الشواربي وعز الدين الديناصوري ،المسؤولية الجنائية في اهم القوانين الخاصة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،١٩٩٤،ص ٩٠

(٣) توفيق الشاوي ، محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية القيت على طلبة قسم الدراسات القانونية في معهد الدراسات العربية العالمية ، جامعة الدول العربية ، ١٩٥٨ ، ص ١٣٠ .

فمن النص المتقدم يتبين أن المشرع العراقي أخذ بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية بصورة مباشرة وليس بصورة تضامنية ، وتناول التدابير الاحترازية التي تقع على الشخص المعنوي كالوقف والحل الواردة في المادتين ١٢٢ و ١٢٣ ولكن من خلال ملاحظة المادة المتقدمة سابقاً نرى أن المشرع استثنى من أحكام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية ؛ لأنها من الأشخاص المعنوية العامة ، وكما أن تقرير مسؤولية الشخص المعنوي لا يمنع من معاقبة مرتكب الفعل شخصياً عن فعله الذي اقترفه بالعقوبة المقررة في القانون .

فبالنسبة لعقوبة الأشخاص الطبيعيين نرى أنه لا يمكن التصور في المجال الرياضي تطبيق عقوبة الإعدام إلا في حالة وجود خرق كبير مثل قيام جريمة قتل مع سبق الإصرار والترصد ، أما بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية أو الغرامة فإن أكثر جرائم الشغب في الملاعب تكون عقوبتها الحبس الشديد أو البسيط أو الغرامة ، فقد سبق أن تم ذكرها عند بحث صور السلوك الإجرامي ، وبالنسبة للتعويض المدني فيدفع إلى المجنى عليه أو ورثته بسبب الأضرار التي أصابته ؛ لأن العقوبة الجنائية لا تكفي لأنها لا تعيد الحياة لمن مات ولا تشفي من جرح (١)، فقد أجاز المشرع للمتضرر أو ورثته سواء كان من الجمهور أو اللاعبين أو الحكام أو الادارين إقامة الدعوى المدنية ، أمام المحاكم الجزائية ، كذلك إمكانية إقامتها أمام المحاكم المدنية ، لكن المحكمة المدنية تتوقف عن نظر الدعوى إلى حين بت المحكمة الجزائية في هذه الدعوى(٢).

أما بخصوص المادة ٦٥ من النظام الداخلي للاتحاد العراقي لكرة القدم لعام ٢٠١١ ، فقد نصت على أن : "على الاتحاد تشكيل محكمة رياضية تنظر في النزاعات الداخلية بين الاتحاد وأعضائه ولاعبيه ومسؤوليه ووكلاء لاعبيه ومبارياته ، والتي لا تكون ضمن صلاحيات هيئاته القضائية . وعلى مجلس الاتحاد إصدار تعليمات خاصة بتشكيل هذه المحكمة وصلاحياتها وإجراءاتها" . وقد تأسس القضاء الرياضي العراقي عام ٢٠١٤ بسبب تطور المجتمع وهذه المحكمة لا بد من أن يكون لها خبراء وقضاة في الرياضة (٣) ، والمعروف أن القاضي كي يصل إلى قرار يستعين بخبير متخصص في اللعبة

---

(١) صالح نجم المالكي ، حق الرياضي باستعمال القوة البدنية المشروعة في القوانين العراقية والدولية ، المرجع السابق ، ص ١٠٥ .

(٢) براء منذر كمال عبد اللطيف ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الحامد للنشر ، ط ١ ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٥ .

(٣)المحكمة لم تُنشأ بقانون خاص مستقل (لم يصدر "قانون محكمة الرياضة")، بل استُحدثت بـ "بيان" صادر عن رئيس مجلس القضاء الأعلى، وهذا هو السياق القانوني الصحيح في العراق لاستحداث المحاكم المتخصصة.
رقم السند القانوني: المادة (٢٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
رقم بيان التأسيس: بيان رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤.

موضوع الدعوى ، وأن يكون حكماً حائزاً على شهادة والذي من واجبه النظر في المكان الذي تمارس فيه اللعبة وأسلوب التدريب عليها ، لأن مستوى التدريب يختلف باختلاف الأماكن لأن المدرب قد لا يوضح خطورة الحركات التي قد تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمنافس ، ويتغاضى بعض الحكام عن هذه النقطة ، اختلاف مستوى التدريب(١).

كذلك فإن الاستعانة بالقضاء أصبحت ضرورة واجبة ؛ لأن حل المنازعات الرياضية عن طريق الاتحادات لم يعد كافياً بسبب أن قراراتها تفتقر إلى عنصر الالزام ، وأيضاً كون الاتحادات الرياضية غير مختصة بالقانون ، وهناك كثير من القضايا الجنائية كشغب الملاعب تحتاج إلى قانوني مختص لحلها(٢). ويلحظ أن قضايا الشغب قلما تعرض أمام المحاكم والسبب في ذلك يعود إلى تدخل الاتحادات ، إذ تمنع شكاوى اللاعبين المتعرضين للعنف ، وهذا لا يرجع إلى تضامنها مع اللاعب المسؤول ولا خوفاً من انكشاف السلوك الخاطئ ، لكن الاتحاد يرغب ببسط سلطته لتوقيع الجزاء على أعمال الشغب(٣).

تاريخ النشر في الوقائع العراقية: نُشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣١٢) بتاريخ ٣/٣/٢٠١٤. وعلى الرغم من أن القضاء العراقي قد خطى خطوة إيجابية رائدة باستحداث

)محكمة البداءة المتخصصة بنظر المنازعات الرياضية) بموجب البيان رقم (١٧) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣١٢) في ٣/٣/٢٠١٤، إلا أن هذا الوجود القضائي المتخصص قد واجه تحديات واقعية أدت إلى إلغائها لاحقاً في عام ٢٠٢٣.

من الناحية الإيجابية: مثّل هذا التشكيل اعترافاً من السلطة القضائية بخصوصية العمل الرياضي وضرورة وجود قضاء مهني يفهم طبيعة التنافس الرياضي.

أما من الناحية السلبية: فإن حصر اختصاصها في الجوانب المدنية والمنازعات الإدارية، وبقاء جرائم شغب الملاعب (موضوع دراستنا) ضمن اختصاص القضاء الجنائي العام، قد أوجد نوعاً من التشتت في الحماية القانونية للمنظومة الرياضية؛ إذ لا يزال مرتكب الشغب في محافظة القادسية يُحاكم أمام محاكم الجنح أو الجنايات العادية، وهو ما نوصي بمعالجته عبر إيجاد دوائر جزائية متخصصة داخل القضاء الرياضي لضمان الردع السريع والفعال."

(١)وداد عبد الرحمن حمادي القيسي، الاباحة في الجرائم الناشئة عن الالعاب الرياضية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة بغداد ، ١٩٩٠ .ص ١٦٥-١٦٦ .

(٢) منذر الفضل ، القانون والقضاء الرياضي في العراق ، مقال منشور على موقع السلطة القضائية على شبكة الانترنت : www.iraqia.iq : // http (تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٩/٣) .

(٣)محمد بن علي القدادي، المسؤولية الجنائية في اصابات الملاعب الرياضية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الدرسات العليا ، قسم العدالة الاجتماعية ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠١٣ . ، ص ٧٩ .

وأيضاً بخصوص العرف القضائي الذي استقر على عدم اتخاذ الاجراءات القانونية بخصوص الجرائم التي تحدث من اللاعبين على أرض الملعب والاكتفاء بالاجراءات التأديبية التي تصدر عن الهيئات الرياضية الوطنية والاتحادات الدولية الرياضية(١).

وبالعودة إلى موضوع المحكمة الرياضية العراقية ، فعلى الرغم من أن هذه المحكمة وجدت لحل المنازعات التي تعاني منها الرياضة في العراق بسبب التفسير الخاطئ للنصوص القانونية واللوائح والأنظمة والتعليمات الرياضية ، إلا أنها تشكو من فقدان البعد الدولي لتسهيل تنفيذ قراراتها خارج العراق ، لأن المؤسسات الرياضية وخاصة الاتحادات من الناحية الفنية تابعة إلى اتحادات دولية غير حكومية ولا تعد بذلك من أشخاص القانون الدولي العام ولا ترتبط بالدول وإنما بمنظمات غير حكومية ، لذا فإنها لا تخضع للتعاون بين العراق والدول الأخرى ، ولتنفيذ أحكامها تحتاج إلى إبرام اتفاقية مع مجلس التحكيم الدولي التابع للجنة الأولمبية الدولية ، وأيضاً محكمة التحكيم الدولية (CAS) (٢)، وهذا الإبرام يكون عن طريق مجلس القضاء الأعلى .

ومن الجدير بالاشارة إلى أن هناك جهود حثيثة من اللجنة الأولمبية الدولية للاعتراف بالمحاكم الرياضية الوطنية كهيئة قضائية مختصة بالنزاعات الرياضية(٣) ، إلا أنه صدر مؤخراً البيان رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٧ المتضمن إلغاء المحكمة الرياضية بموجب قرار مجلس القضاء الأعلى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠/٣/٢٠١٧ (٤).إذ إن محكمة التحكيم مهمتها حل المنازعات القانونية في المجال الرياضي ، فتنظر في المنازعات جميعها الناشئة عن أنواع العلاقات القانونية كلها ، كما تنظر في المسائل الانضباطية التي تخص إهانة الحكام وأعمال الشغب في الملاعب من خلال سلطات رياضية مختصة تابعة لها وإن الاتحادات أو الجمعيات أو أية هيأة رياضية ، يكون لها حق الاستئناف لدى هذه المحكمة التحكيمية والتي تعمل كمحكمة بدرجة أخيرة(٥). وبدورنا ندعوا المشرع العراقي إلى إعادة تشكيل المحكمة الرياضية المتخصصة في مواضيع شغب الملاعب لأن القضاء العادي غالباً ما يتسم بتعقيد اجراءاته ، وأن كثيراً

---

(١) احمد عبد الظاهر العنف الرياضي بين الإباحة والتجريم مقال منشور على الانترنت على الموقع: http://www.kenan.online.com .

(٢) هو مختصر لمحكمة التحكيم الرياضية (Court of Arbtration of Sport)

(٣) صالح نجم المالكي ، المرجع السابق ، ص ١٨٠. وكذلك نبيل اسماعيل ، التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ٢٠١٦ ، ص ١٢ .

(٤) منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٤٣ في ١٧/٤/٢٠١٧ .

(٥) احسان عبد الكريم عواد ، المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقراراتها ، بحث منشور في مجلة علوم الرياضة ، المجلد التاسع ، العدد ٢٥ ، الرقم الدولي (٦٠٣٢-٢٠٧٤) .

من القضاة لا يعلمون قواعد اللعبة ومن ثم لا بد من وجود قضاء رياضي مختص يتكون من قانونيين وخبراء رياضيين ، وعدم الاكتفاء بما يصدر من الاتحاد الرياضي بحكم إمكانية تدخل المحسوبية في اتخاذ هذه القرارات .

(وقائع موثَّقة مرتبطة بالقادسية (حسب ما تيسّر توثيقه صحفياً/مرئيا)

شغب الملاعب في محافظة القادسية (خصوصاً مَرَاكِزها الرياضية في مدينة الديوانية) ظهر على شكل اقتحامات أرضية الملعب، حصار لاعبين أو إعلاميين، وتخريب المقاعد، الحوادث ثبتت لها تواريخ ومقاطع/تغطيات محلية متفرقة (ليس هناك لافتة رسمية مركزية توثق كل حادثة بالمحافظة). هذه الحوادث أنتجت نتائج جنائية ومدنية وإدارية (تحقيقات، قرارات لجان انضباط، غرامات أو حرمان جماهير)، وأثّرت على الأمن العام والصورة الاجتماعية والاقتصاد المحلي .

٢٩ يونيو ٢٠٢٢ — حصار لاعبي الشرطة داخل ملعب الديوانية

وصف الحدث: فيديو متداول يظهر جمهوراً يحاصر لاعبي نادي الشرطة في ملعب الديوانية ووقوع أعمال شغب على المدرجات.

النتائج الموثقة: حادثة مرئية وأخبار محلية تبيّن فقدان السيطرة المؤقتة داخل الملعب؛ يندرج تحت اقتحام أرضية الملعب والتهديد والاعتداء المحتمل[١] .

.تاريخ ٢٠١٦ (فبراير) — شغب قبل نهاية مباراة الديوانية والبدير

وصف الحدث: تقارير مراسلين محليين تفيد بوقوع أعمال شغب قبل نهاية مباراة تسبب بها جمهور البدير بعد نزولهم لأرضية الملعب.

النتائج الموثقة: تعرض صحفيين للاعتداء وسجلات لدى مرصد الحريات الصحفية عن تقاعس أمني. هذا يبرهن على تكرار السلوك وعلاقته بضعف الإجراءات الأمنية[٢] .

قرارات انضباطية بحق جمهور الديوانية (مناسبات متعددة)

---

[١] تقرير صحفي مرئي، "شغب وحصار للاعبي نادي الشرطة في ملعب الديوانية"، منشور على منصات التواصل الاجتماعي ووكالات الأنباء المحلية، تاريخ النشر: ٢٩ حزيران ٢٠٢٢، متاح على الرابط الإلكتروني (URL)، تاريخ الزيارة: ٢ أيار ٢٠٢٦.كذلك وكالة شفق نيوز، "شغب في ملعب الديوانية وحصار لوفد نادي الشرطة"، مقال منشور بتاريخ ٢٩ حزيران ٢٠٢٢، متاح على الموقع الرسمي للوكالة.

[٢] رصد الحريات الصحفية (JFO)، "تقرير حول الاعتداء على صحفيين أثناء تغطية أحداث شغب مباراة الديوانية والبدير"، بغداد، شباط ٢٠١٦، متاح على الموقع الرسمي للمرصد (أو أرشيف التقارير السنوية للمرصد).

وصف الحدث: صفحات رسمية للمؤسسات الرياضية ونشرات محلية تشير إلى أن لجنة الانضباط صدرت قرارات حرمان/عقوبات متعلقة بمباريات شغب شملت نادي الديوانية في مناسبات سابقة (محروميتين أو غرامات

في هذا الصدد معظم التوثيق المحلي متفرق (فيديوهات على فيسبوك، تقارير صحفية محلية، قرارات اتحاد كرة القدم منشورة على صفحات رسمية). لم أجد قاعدة بيانات مركزية عامة تنشر حوادث شغب بحسب المحافظة بتفصيل يومي/سنوي (مما يجعل توثيق كل حادثة بالمحافظة عملاً بحثياً يحتاج جمعاً ميدانياً أو الوصول لأرشيفات الشرطة والاتحاد)[١]

يُلاحظ الباحث ندرة وجود قاعدة بيانات إحصائية مركزية توثق حوادث شغب الملاعب في محافظة القادسية بشكل تفصيلي، حيث يعتمد التوثيق الحالي على الأرشيف الصحفي المتفرق، والتقارير الميدانية، ومنشورات المؤسسات الرياضية الرسمية على شبكة الإنترنت، مما يتطلب جهداً في تتبع الأرشيفات الإدارية لمديرية شرطة القادسية والاتحاد الفرعي لكرة القدم([٢]).

[١].الاتحاد العراقي المركزي لكرة القدم، لجنة الانضباط، "محاضر وقرارات العقوبات الانضباطية الخاصة بنادي الديوانية الرياضي"، منشور عبر الصفحة الرسمية للاتحاد (فيسبوك/ الموقع الرسمي)، لأعوام ومناسبات متفرقة

[٢] () ذهبت للأتحاد الفرعي لكرة القدم ولمديرية الشباب والرياضة في القادسية كذلك مقابلة شخصية لمدربين الفرق الشعبية في قضاء البدير وكذلك مقابلة شخصية مع الكابتن صبيح مراد كاظم رئيس نادي البدير الرياضي والأستاذ أحمد غاسي عاجل مدرب فرق شعبية في تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١

الخاتمة

تتويجاً لما تمت معالجته في صفحات هذا البحث، نضع أهم النتائج التي تم استخلاصها، مشفوعةً بتوصيات ختامية تستهدف تعزيز الردع القانوني ونشر الثقافة الرياضية المنضبطة

أولاً: النتائج

١- غياب التخصص التشريعي: تبيّن من خلال البحث عدم وجود قانون خاص ومستقل يعالج "شغب الملاعب" في العراق، والاعتماد الحالي يرتكز على القواعد العامة في قانون العقوبات أو قرارات إدارية وانضباطية محدودة الأثر.

٢- ارتباط الشغب بالقصور الهندسي: استنتجت الدراسة أن تصميم المنشآت الرياضية الحالية في المحافظة لا يوفر الحماية الكافية لمنع اقتحامات أرضية الملعب، مما يسهل من عملية حدوث أعمال الشغب وحصار اللاعبين.

٣- ضعف الوعي القانوني بالتبعات: لوحظ وجود فجوة كبيرة بين الجماهير وبين معرفتهم بالعقوبات القانونية المترتبة على أعمال الشغب، حيث يُنظر للأمر غالباً كفعل انفعالي وليس كجرم يعاقب عليه القانون.

٤- تعدد المسارات العقابية: كشفت الحوادث الموثقة (مثل حادثة ملعب الديوانية ٢٠٢٢) أن الشغب ينتج عنه تداخل في المسؤوليات (مسؤولية جنائية عن الاعتداء، ومسؤولية مدنية عن التخريب، ومسؤولية إدارية بحق النادي)

ثانياً: التوصيات

١- نوصي المشرع العراقي بالإسراع في إقرار "قانون مكافحة شغب الملاعب"، مع ضرورة مراقبة تطبيقه بجدية ومعاقبة مرتكبي الشغب بأقصى العقوبات لتحقيق الردع العام والخاص.

٢- نوصي بضرورة تعريف الجمهور بالعقوبات القانونية من خلال كتابتها بشكل واضح وصريح على تذاكر دخول الملاعب وفي أماكن بيعها، لضمان قيام الحجة القانونية على المشجعين.

٣- تطوير البنية التحتية الرياضية نوصي بضرورة الالتزام بالمواصفات الدولية عند تصميم أو ترميم الملاعب، بحيث تضمن التصاميم وجود حواجز ومدرجات تمنع وصول الجمهور إلى أرضية الملعب وتؤمن سلامة اللاعبين والإعلاميين.

٤- اعتماد عقوبات رادعة (الحرمان الرياضي) التوصية بفرض عقوبة "الحرمان من حضور المباريات" لكل من يثبت تورطه في أعمال شغب، كإجراء احترازي يمنع تكرار السلوك العدواني مستقبلاً.

٥- تفعيل دور الإعلام الرياضي: نوصي المؤسسات الإعلامية بتبني خطاب هادئ ومحايد ينبذ التعصب والعنصرية، والتركيز على الجوانب الأخلاقية للرياضة بدلاً من التحريض.

المراجع والمصادر

أولاً: المعاجم والموسوعات

١. **عبد الله العلايلي ونديم مرعشلي وأسامة مرعشلي،** الصحاح في اللغة والعلوم، المجلد الأول، دار الحضارة العربية، بيروت، ١٩٧٤.

٢. **العلامة أبي الفضل جمال الدين ابن منظور**، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٤.

٣. **طه فرج**، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، دار سعاد الصباح، القاهرة، ١٩٩٣.

ثانياً: الكتب

١. **د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي،** المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.

٢. **أكرم نشأت إبراهيم**، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، بغداد، ١٩٦٧.

٣. **براء منذر كمال عبد اللطيف،** شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد للنشر، ط ١، ٢٠٠٩.

٤. **د. حسني الجندي**، الجندي في جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٥. **د. محمود القبلاوي**، المسؤولية الجزائية للمحرض على الجريمة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٣.

٦. **محمد حسن علاوي ود . محمد نصر الدين رضوان**، الاختبارات المهارية والنفسية في المجال الرياضي، دار الفكر العربي، ١٩٨٧.

٧. **محمد عثمان الهمشري**، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦.

٨. **د. عبد الحميد الشواربي وعز الدين الديناصوري**، المسؤولية الجنائية في اهم القوانين الخاصة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٤.

٩. **توفيق الشاوي**، محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، جامعة الدول العربية، ١٩٥٨.

١٠. **احمد سلطان عثمان**، المسؤولية الجنائية للاطفال المنحرفين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

١١. د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات (جرائم القسم الخاص)، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩

١٢. د. ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، بلا دار نشر، بلا سنة نشر.

١٣. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

١. **عبد الله بن محمد بن ناصر الخليوي**، جريمة الشغب والعقاب عليها في النظامين السعودي والمصري، رسالة ماجستير، جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨.

٢. **دلال بنت مرزوق كميخ العصيمي**، المسؤولية الجنائية عن العنف والتعصب الرياضي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٥.

٣. **وداد عبد الرحمن حمادي القيسي**، الاباحة في الجرائم الناشئة عن الالعاب الرياضية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٩٠.

٤. **عواض سالم النفيعي**، المواجهة الأمنية لأحداث الشغب في الملاعب الرياضية، رسالة ماجستير، جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، ١٤٢٣ هـ.

٥. **محمد بن علي القدادي**، المسؤولية الجنائية في اصابات الملاعب الرياضية، رسالة ماجستير، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٣.

٦. **بن عكي رقية صونيه**، ظاهرة الانحراف لدى رياضيي النخبة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٧.

٧. **بوجوراف فهيم**، اليات الوقاية من العنف والملاعب الرياضية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج الخضر باتنة، ٢٠١٤.

٨. **بن سعدون رضا**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، ٢٠٠٦.

٩. **نبيل اسماعيل**، التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠١٦.

رابعاً: البحوث والمقالات العلمية

١. **عبد العزيز عبد الكريم المصطفى**، شغب الملاعب الرياضية (دوافعه وأنواعه)، ط ١، ٢٠١٤.

٢. **فاضل كردي شلاكة**، العدوان، بحث مقدم الى مجلة جامعة الكوفة، كلية التربية الرياضية، ٢٠٠٥.

٣. **محمد حسين النظاري**، الإعلام الرياضي ودوره في تنامي الشغب في الملاعب، جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية، ٢٠١٤.

٤. **بن علي رميل**، سيكولوجية الشغب لدى الجماعات، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، ٢٠١٧.

٥. **إبراهيم حمداوي**، العنف في الملاعب الرياضية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٤.

٦. **محمد النضاري**، قياس الضغوط النفسية التي تسببها الصحافة الرياضية، مجلة علوم التربية الرياضية، ٢٠١٢.

٧. **محمود محمد حسن**، مكافحة الاضطرابات، مجلة الأمن العام، ١٩٦٩.

٨. **محمد سركوح**، نظرة حول ظاهرة العنف في الملاعب الرياضية، مجلة منازعات الاعمال، ٢٠١٦.

٩. **احسان عبد الكريم عواد**، المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية، مجلة علوم الرياضة.

خامساً: القوانين والمصادر الإلكترونية

١. **قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.**

٢. **قانون المحكمة الرياضية**، الوقائع العراقية، العدد ٤٤٤٣ في ١٧/٤/٢٠١٧.

٣. **نعمان عبد الغني**، الرياضة والعنف، مقال منشور على الانترنت (http://blog.iraqacad.org).

٤. **موقع السلطة القضائية العراقية**)قرار تشكيل محكمة المنازعات الرياضية.(